

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 111 من 491 | كتاب

البيع | باب الغصب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مائة واحدى عشر. بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة في برنامج شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:19](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشیخ صالح حیاكم الله وبارك فيکم کنا مع المؤلف رحمة الله في حديثه عن المتكلفات - [00:00:41](#)

وتحديثم في الحلقة الماظية عن قوله وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ظمنه ثم قال كالكلب العقور نعم تتمة لبسن الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحابه. تتمة ما سبق الكلام عنه - [00:01:01](#)

في ربط الدابة بطريق الناس او وضع اي شيء من العراقيل في طرقات الناس التي يتضررون بها كالحفر والاخشاب والصخور والحديد والمياه التي تناسب من البيوت او الاشياء التي تزلق الاقدام - [00:01:23](#)

فيحصل من ذلك ظرر على المارة فان واطع هذه الاشياء يظمن ما ترتب عليها لان ما حصل من غير المأذون فهو مظمون وهو غير مأذون له في الاسوء الى طرقات المسلمين. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان - [00:01:50](#)

بعض وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادنها امامطة الاذى عن الطريق والحياة شعبة من الايمان فجعل امامطة الاذى عن الطريق من الايمان. الله. ومن الاحسان الى الناس - [00:02:17](#)

ودل على ان وضع الاذى في الطريق انه من شعب النفاق ومن شعب الكفر لانه اذا كان ازالتها من من شعب الايمان فان وظعها من ضد الايمان وهو النفاق والكفر والكافر - [00:02:37](#)

وهذا يجب ان يتغطى له الناس فان بعض الناس يستغل طرقات لحوائجه الخاصة ولا ينظر الى تضرر الناس تضيق الطريق عليهم او تعريضهم للتلف او للاذى تتلف اموالهم او انفسهم - [00:02:53](#)

او ان تتضرر ابدائهم او اموالهم ولا يحسب لذلك حسابا وهو عند الله ظالم ومتعدى فيجب التنبه لمثل هذه الامور كذلك لو حفر حفرة بالوعة لبيته لو حفر بالوعة لبيته في بناء في فنائه ولم يضع عليها - [00:03:11](#)

اه مانعا يمنع من السقوط فيها فانه يظمن ما تلف بهذه الحفرة الواجب على المسلم ان يكف اذاه عن طرقات المسلمين والا يستغل طرقات المسلمين لمصالحه الخاصة ويهدى اضرار المسلمين ولا يعبأ - [00:03:33](#)

بها كذلك مما يظمن بالتعدي الكلب العقور اذا كان عند انسان كلب عقور يعني يعظ الناس العقول هو الذي يعقر اي يعذى عليهم الكلب العقور جاء انه من الخمس الفواشق - [00:03:55](#)

التي يجب قتلها في الحل والحرم دفعا لاذها فلا يجوز للانسان ان يقتني كلبا عقورا لكن لو اقتناه فاعتدى على الناس خارج بيته فانه يظمن اما اذا اعتدى على الناس في داخل بيته فهذا ان كان اذن بالدخول - [00:04:16](#)

فانه يضمن وان كان لم يأذن بالدخول فانه لا يظمن لان الداخل بغير اذن يكون معتديا فلا يضمن لو عرض الكلب العقور نعم احسن الله اليكم بارك الكلب العقول لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله. نعم فانه يظمن اذا - [00:04:40](#)

اذا عقر الناس خارج المنزل لان الواجب عليه ان يكتف عن الناس فاذا اطلقه فانه يضمن ما حصل فتلتخص من هذا انه يظمن في حالتين الحالة الاولى يعني صاحب الكلب العقور يظمن في حالتين الاولى اذا عقر من دخل منزله باذنه - [00:05:05](#)

فان دخله بغير اذنه وعقره الكلب فلا شيء عليه لان الداكل معتدي الثاني اذا عطر احدا خارج بيته لان صاحب الكلب متعد باقتئائه وباطلاقه على الناس نعم قال وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضممه صاحبها. وعكسه النهار. ونحب ان ننبه كما سبق انه لا يجوز اقتناة الكلاب لا العقول - [00:05:26](#)

ولا غير العقول لا يجوز اقتناة الكلاب الا في الاحوال التي استثنوها الشارع. نعم. وهي ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتتخذ الكلب حراسة الماشية الحالة الثانية ان يتخذ لحراسة المزرعة - [00:05:55](#)

الحالة الثالثة ان يتتخذ للصيد في هذه الاحوال يباح اقتناة الكلب لكن لا يكون عقورا اعقل الناس وما عدا هذا فلا يجوز اقتناة الكلاب لا العقور ولا غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا المائكة - [00:06:15](#)

بيتا فيه كلب ولا صورة. نعم احسن الله اليكم قال وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضممه صاحبها وعكسه النهار نعم ما اتلفت البهائم من الزروع ليلا فانه يضمنه صاحبها صاحبها. صاحب البهائم. نعم. لان على اصحاب البهائم - [00:06:36](#)

حفظها بالليل اما ما اتلفت في النهار فانه لا ضمان على صاحبها اه لان اهل المزارع يضمنون مزارعهم يحفظون مزارعهم بالنهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك - [00:07:01](#)

آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك اي على ان اهل الماشي يحفظونها اه يحفظونها بالليل وعلى اهل المزارع والاموال حفظها بالنهار فما افسدت في الليل فهو مضمون على اصحابها - [00:07:25](#)

لانه لم يؤذن لهم بطلاقها وما افسدت في النهار فانه لا ضمان عليهم لانه مأذون لهم بارسالها من اجل الرعي وآآ طلب الماء وعلى اصحاب الاموال من مزارع وغيرها عليهم حفظ في النهار فاذا فرطوا - [00:07:47](#)

الا ضمان عليهم الا اذا كانت هذه الدواب تحت يد صاحبها او تحت يد الراعي اذا كانت يد صاحبها عليها واطلاقها واكلت اموال الناس واتلفتها فانه يظمن ولو كان هذا بالنهار - [00:08:13](#)

لان يده عليها واذا كانت يده عليها فيجب عليه ان يمنعها من ان تتلف اموال الناس قد حصلت هذه الواقعة في عهد داود وسليمان عليهما السلام. عليهم السلام. كما ذكر الله ذلك في القرآن - [00:08:31](#)

فقال جل وعلا داود وسليمان اذ يحكمان في الحرش اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلما اتينا حكمها وعلما ملخص ما حصل ان غنم ان غنمها لقوم نفشت - [00:08:50](#)

في زرع قوم اخرين بالليل والنفث والرعي بالليل فاكلته اتحاكم الى سئل داود عليه السلام فحكم بالظلمان حكم على اهل الماشي بالظلمان لان عليهم حفظها ليلا ليلا حكم عليهم بالظلمان - [00:09:14](#)

ورأى عليه الصلاة والسلام ان ان قيمة الماشي تعادل قيمة المزرعة فاعطى الماشي لاصحاب الزرع وظنعا عن زرعهم فسمعه سليمان عليه السلام ابدى حكما اخر وهو ان على اصحاب الماشي ان يعملوا على المزرعة حتى تتكامل - [00:09:37](#)

ولصاحب المزرعة ان يأخذ الاغنام فيحل بها وينتفع بها مدة ان اولئك يعملون على المزرعة حتى تتكامل. ثم هذا يأخذ مزرعته كما كانت وهو لاء يأخذون اغناهم قال تعالى ففهمناها سليمان. وكلنا اتينا حكما وعلما - [00:10:06](#)

فالحاصل انه دلت الاية كما دلت الاحاديث على ان على اهل الماشي حفظها بالليل وانها لو اتلفت شيئا بالليل فان على اصحابها ما اتلفت. نعم. احسن الله اليكم. قال الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة - [00:10:29](#)

هذا في النهار اذا ارسلت في النهار هي بجانب مزرعة او بجانب حرف ومعلوم انه اذا اطلق ستذهب الى هذه المزرعة او هذا الحر فان صاحبها لا يطلقها ولو كان بالنهار - [00:10:49](#)

لان هذا معلوم انه سيترتب عليه اتلاف المزرعة فاذا ارسلها وهي بقرب المزرعة وذهبت واتلفت شيئاً من الزرع فانه يضمن نعم. وان

كانت بيد راكب اما اذا اطلقها في النهار وهي بعيدة عن المزارع - 00:11:04

فانه لا يضمن ما اتلفت في النهار لان على صاحب المزارع حفظها بالنهار. نعم وان كانت بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنایتها

بمقدمها لا بمؤخرها. اذا كانت البهيمة بيد راكب - 00:11:25

راكب عليها فانه يضمن ما اتلفت بمقدمها كما لو نهشت شخصاً او وطئت شخصاً فانه يضمن انه يسيطر على مقدمها وكذلك القائد الذي يقود الدابة يضمن ما اتلفت في مقدمها - 00:11:43

من يدها او او رأسها لانه يتصرف بالمقدمة وبامكانه ان يجنبها هذا الذي اتلفته ولكنه لم ان لم يعمل فاتلفت فانه يضمن لان هذا نتيجة اهماله للدابة اما مؤخرها فانه لا يضمن ما اتلفت به كما لو رفست - 00:12:05

شخصاً برجلها فانه لا يضمن وكذلك السائق الذي يسوق الدابة انما يضمن ما اتلفت بمقدمها لانه بامكانه ان يجنبها ذلك الشيء ولكن لم يجنبها ولا يضمن ما اتلفت في مؤخرها بان رفست - 00:12:34

باحدى رجالها شيئاً فاتلفته انه لا يضمن ذلك لانه ليس تحت سيطرته ولقوله صلي الله عليه وسلم رجل العجم جبار يعني هدر ادل على ان مقدمها ليس جbara وانما يكون من ظمان - 00:12:53

من له يد عليها ويصرفها واما السيارة اليوم فان السائق يضمن ما اتلفت في مقدمها وبمؤخرها. لانه يسيطر عليها يسيطر على حركاتها من الامام ومن الخلف وليس مثل الدابة نعم - 00:13:13

بعض الانظمة في المرور ان ما كان من منتصف اه المركبة السيارة الى مؤخرتها لا يضمنه السائق يكون على من وقع عليها يعني لو اصطدم صاحب سيارتين بسيارتيهما فالمسئولة بالنصف النصف الامامي يجب على السائق والنصف الخلفي ليس مسؤولاً عنه السائق - 00:13:36

هذا فيه استنباط من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام معهد لغة العجماء برجلها؟ لا هذا يرجع الى نوعية الحادث اذا كان الحادث من الشخص الذي جاء من خلف هو الذي لحق السيارة - 00:13:56

اصدم وصدمها فان هذا هو الذي فرط وهو الذي اه سبب الحادث اما اذا كان الحادث بسبب المتقدم بان وقف السيارة فجأة او اوقفها في مكان لا يسمح بالوقوف فيه - 00:14:16

فاصطدم بها القادم فانه يضمن. كما سبق انه اذا وضع حجراً او دابة في الطريق فانه يضمن هذا يرجع الى المسئولية في في الحادث ونسبة الخطأ في الحادث يعني لا يجعل بالنصف مثل الدابة لاما يجعل لان لان قائد السيارة يتصرف فيها كلها يحركها كلها. نعم. ولا تتحرك الا بتحريكها - 00:14:34

وفي خلاف الدابة فان سائقها او راكبها او قائدتها لا يملك الا تدبير مقدمتها واما مؤخرها فلا يضمن لانه ليس في يده تحريكه نعم الحديث رجل العجماء جبار وفي روایتنا العجماء وهي البهيمة يعني جبار يعني هدر - 00:15:00

لانها ليس لها اختيار هي وليس لها قاصد وصاحبها لا آآليس له ليست يده عليها ولا ولم تتحرك بتدبيره او نعم. احسن الله اليكم. قال وباقى جنایتها هدر كقتل الصائل؟ نعم وباقى جنایتها يعني ما اتلفت في رجلها - 00:15:24

بان رفسته فانه هدر لان صاحب الدابة لا يملك لا يملك رجلها او حركة رجلها لكن يقولون ما وطئت برجلها فانه يضمنه لانه هو الذي هو الذي آآيقودها او يسوقها او - 00:15:50

او او يركبها فيضمن ما لانه بامكانه ان يجنبها هذا المكان اما وطئت بيديها او رجليها فانه يضمنه اما ما رفست برجلها فانه لا يضمنه لان ذلك ليس تحت سيطرته. نعم - 00:16:13

قتل الصائل عليهم وكسر مزمار نعم يعني باقى جنایة الدابة هدر اي لا ضمان فيه وهو ما اتلفت بمؤخرها وكذلك قتل الصائل هدر. والصائل هو الذي يصلو على الانسان يريد نفسه - 00:16:32

او يريد ما له او يريد اه حربيه ظلماً فهذا هو الصائل وللمصلول عليه ان يدفعه باسهل ما يمكن فان لم يمكن ذلك الا بقتله فانه هدر

لانه لدفع الاذى عنه - 00:16:55

وهذا يشمل كل صائل من الادميين ومن البهائم ومن الدواب والحشرات كل ما صال عليه ولم يندفع الا بقتله فانه يكون هدرا عليه ولا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل - 00:17:17

دون ماله دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وقال اه سئل صلى الله عليه وسلم ارأيت ان جاء يربد اخذ مالي ؟ قال لا تعطيه اياه - 00:17:45

قال فان قاتلني قال فقاتلته ادل على انه له دفع الصائل ولكن يكون هذا باسهل ما يمكن وكذلك لو ان انسانا اطلع على بيت قوم طلع عليهم فان له من يفقأ عينه - 00:18:02

ويكون ذلك هدرا لانه صايل ومعتدي العين فيها نصف الدية نعم لكن لو اطلع على عوره قوم تطلع عليهم آآ من خلال باب او من على سطح - 00:18:22

فان لهم ان يضرموا عينه ولو انفقات فلا ضمان فيها لانه معتدي نعم قال وكسر مزمار وصليب كذلك لا ضمان في كسر المزمار والات اللهو كلها كل الات اللهو المجاميع الات المزامير والمعازف - 00:18:43

الاطبول وجميع اه والموسيقى وكل الات الملاهي فانها منكرات اذا اتلفت فلا فلا ضمان فيها لانها اموال غير محترمة بل انه يجب اتلافها لان ذلك من انكار المنكر نعم وصليب ائتلاف الصليب - 00:19:07

والصليب ما يعبد النصارى يجعلونه على صورة المسيح بزعمهم وهو مصلوب فيعبدون هذا الصليب وهذا من غباوتهم كما يقول ابن القيم لان الواجب عليهم ان يكسروا هذا الصليب لانه عار عليهم - 00:19:31

لأنهم يزعمون ان اليهود قتلوا نبيهم عيسى عليه السلام وصلبوه ولم يدافعوا عن نبيهم فهذا عار عليهم الواجب عليهم ان يترفوه لكنهم بدل ذلك عظموه. وعلقه على صدورهم وعلى كنائسهم - 00:19:51

وصاروا يعبدونه من دون الله هذا الصليب وتن يجب كسره لمن تمك من كسره مضره اعظم فانه يجب كسره. واذا كسر فلا ضمان على كاسره لانه ازالة منكر. نعم. لا تزال النصارى تدمي الصليب دائمًا في كل صغير وكبير - 00:20:13

وبعض الناس اذا رأه قال هذا صليب يجب كسره يعني ما حدد تشدد والمعرفة في هذا هل كل ما رأينا صليبا في نقش او سيارة او جهاز او يجب علينا ان نزيله مع الاماكن؟ كل ما رأينا صليب يجب علينا ان نزيله - 00:20:37

ونظمسه مع الاماكن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع شيئا فيه تصاليب الا نقضه اذا قدرنا على ازالتها او طمسه فانه يجب علينا ذلك. يعني وليس لنا ان نقول لمن اشار بطمسمه نقول هذا تشدد - 00:20:53

فليس صليبا ليس مقصودا؟ هذا هو الواجب. هذا هو الواجب اما تركه فهذا هذا رضا بالمنكر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع - 00:21:11

فبلسانه اذا كان الصليب في شيء من ممتلكاته هو نعم فانه يزيله ولا احد يعاتب عليه في ذلك اما ان كان في ملك غيره فان كان ولی امر وله سلطة - 00:21:26

فانه يزيله ويكسره بسلطته من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فان لم يكن صاحب سلطة فانه ينكر بلسانه او ينصح صاحب هذا الشيء الذي فيه الصليب ينصحه بازالته وبكسره وبطمسمه - 00:21:40

وان لم يقدر على على نصيحته فلينكر بقلبه. ويكره هذا الشيء ويكره استعماله بقلبه ولا يرضى به نعم اثابكم الله قال والية ذهب وفضة وان يأتي ويجب اه ائتلاف انية الذهب - 00:22:00

يجب ائتلاف اواني الذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم اواني الذهب على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:22:20

وقال عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانهما لهم في الدنيا لكم في الآخرة فيجب كسر اواني الذهب وتحويلها عن كونها اواني نعم وكذلك انية الفضة مثل انية الذهب - 00:22:35

يجب كسرها وعدم ابقاءها ومن هنا نعلم ان هؤلاء الذين يقتنون اواني الذهب والفضة او او كيسان الذهب والفضة ويقولون هذا من التحف او هذا من الاثار او هذا من الجوائز التي يعطون عليها في المسابقات - [00:22:57](#)

ان هذا حرام حتى ولو لم يكن ذهبا خالصا ولو كان الاناء اه مطليا او مخلوطا بالذهب والفضة فانه لا يجوز اقتناؤه. لانه ذهب وفضة واذا حرم الذهب والفضة فان تحريم الكل ينسحب الى تحريم البعض ايضا. فلا يجوز اتخاذ ما فيه ذهب او فضة من الاواني وابقاءه في البيوت - [00:23:17](#)

للاستعمال او للتتحف او غير ذلك لان هذا مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ن في اقتنائها وسيلة الى استعمالها ولو فيما بعد واقرار لاتخاذها فيجب اتلافها على كل حال - [00:23:45](#)

وتحويلها من كونها اواني الى كونها قطعا ذهبية او فضية ينتفع بها او تحول الى نقود نعم احيانا يهدى لبعضهم هدية تحفة مثل ما تفضلتم كأس ولا ميدالية ولا ذهب يحرم اتخاذها؟ يحرم اتخاذها ويجب عليه - [00:24:03](#)

بكسرها ولا يجوز ابقوها على انها انية او او على انها صفة صفة من الذهب لا تأكلوا في صحافهما وقلنا انه سواء كان خالصا او كان مخلوطا بالذهب او الفضة - [00:24:23](#)

لان الشيء اذا حرم كله حرم بعضه الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم من الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة فلا بأس نعم احيانا يكون مثل ذلك بعض الاجهزة الكهربائية بعض في داخل اجهزة ضمة يسيرة من الذهب يقولون انها لابد منها. لا مهوب لابد منها. هذا انما تجوز - [00:24:40](#)

ذهب انما تجوز الانية او انما تجوز الظبة من الفضة لشروط اذا كانت يسيرة واذا كانت لحاجة ان تكون من الفضة لا من الذهب وهذا في الاواني فقط انما وردت الرخصة به في الاواني - [00:25:01](#)

اما ان يجعلوا الضب في آآ في غير الاواني كأن يجعل في الابواب او يجعل في الكراسي او يجعل في السكاكين اه او الملاعق او يجعل يجعل الذهب والفضة - [00:25:21](#)

حتى يقولون في اه في كراسى قطاء الحاجة بادوات الادوات اللي يسمونها الادوات الصحية. نعم. يجعلون فيها ذهب. هذا كله من اعمال المترفين. المحرمة. المحرمة. واستعمال بالذهب والفضة التي حرمها الله حرم الله استعمالها لان هذا من الكبر والخيلا - [00:25:40](#)

وكسر قلوب القراء وفيه من المفاسد الشيء الكثير. نعم قال وانية خمر غير محترمة. كذلك ما اتلف من انية الخمر اي الوعاء الذي يكون فيه الخمر فانه يجب اتلاف الخمر باوانيه - [00:26:02](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر امر الصحابة ان يخرجوا الى الاسواق ومعهم المدى اشق دنان الخمر وتركوا الخمر تسيح في الاسواق. رضي الله عنه. فدل على على عدم احترام اواني الخمر - [00:26:22](#)

وانها هدى ويجب اتلافها ولا ضمان فيها الا اذا كانت الخمر محترمة بان كانت الخمر لذمي لان اهل الذمة يقررون على على ما كانوا عليه ومن ذلك شرب الخمر ولكن يختلفون به عن انتظار المسلمين - [00:26:42](#)

ولا يظهرونه في بلاد المسلمين وانما يستعملونه خفية في بيوتهم فلو اتلف انية خمر لذمي يقر عليها فانه يضمن لانها في حق الذمي مال محترم بموجب العهد نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:27:03](#)

مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكرا لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم في حلقةقادمة ان شاء الله نستودعكم الله - [00:27:26](#)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:46](#)